الحمد لله،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

عـ72162ـدد القرار

تاريخ: 8 جانفي2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/1/23

من طرف: السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد: أ.ع

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عـ7532ـدد الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/1/23 والقاضي بالتخلي عن القضية وإحالتها على الرميمة الأولى لاتخاذ ما تراه.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها المبينة بمحضر البحث عـ199ـدد المؤرخ في 2012/10/18 والمحرر بواسطة أعوان مركز الأمن أنه في التاريخ المذكور تقدمت المسماة " ب ز " إلى مقر المركز وأعلمت أنه تم تحويل وجهتها ومواقعتها غصبا باستعمال العنف من طرف كل من " ش ش " و " أ " و " أ ع

"شهر كحلة فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح تحقيقي فكانت قضية الحال.

حيث أصدرت الدائر ة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ43ـدد بتاريخ 2015/4/13 يقضي ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم من أجل مواقعة أنثي غصبا باستعمال العنف الشديد وتحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة واعتبار الجريمتين متوادتين وسجنه من أجل ذلك مدة 15 عاما.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فقضت المحكمة بموجب حكمها عـ28ـدد بتاريخ 2015/6/1 رفض الاعتراض شكلا.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قرارها عـ6893ـدد بتاريخ2016/10/25 يقضي غيابيا بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه ولك باعتبار تهمة مواقعة أنثي غصبا باستعمال العنف من قبيل مواقعة أنثي بدون رضاها واعتبار هذه الجريمة متوارد ة مع جريمة تحويل وجهة أنثي باستعمال الحيلة وسجن المتهم " أ " من أجل ذلك مدة سبعة (7) أعوام.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف بيانه بالطالع.

وحيث اعترض الوكيل العام على الحكم المذكور ناعيا عليه:

- خرق القانون:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد بتصريحها بأهليتها للنظر في صحة إجراءات الاعتراض شكلا بتعلة أنها المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على معنى الفقرة 3 من الفصل 175 م ا ج والحال أنها غير مختصة ترابيا وكان عليها أن تترك النظر في قبول الاعتراض شكلا لمحكمة الاستئناف بـ بوصفها المحكمة المختصة ترابيا ولما قضت على النحو المذكور فهي قد خالفت مقتضيات القانون، هذا فضلا عن عدم تضمين محضر الجلسة لإمضاءات كافة القضاة طالبا على ذلكم الأساس النقض والإحالة.

المحكمـــة:

- عن الفرع الأول من الطعن:

حيث تتجه الإشارة بادئ ذي بدئ إلى أنه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فإن التصريح بالحكم المنتقد تم جلسة لذلك تضمن إمضاء رئيس الدائرة ثم تمت المصادقة على

ذلك بلائحة الحكم التي شملت إمضاءات كامل أعضاء الدائرة وبالتالي فإن اللائحة جاءت مستوفاة لشروطها القانونية واتجه الالتفات عن هذا الفرع من الطعن لعدم وجاهته.

- عن الفرع الثاني من الطعن:

حيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 175 من م.ا.ج على أنه إذا بلغ التنبيه لشخص المتهم ولم يحضر في الأجل المعين فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما معتبرا حضوريا كما نصت الفقرة الثالثة منه على أن الاعتراض على الحكم الغيابي يقدمه إلى كتابة المحكمة التي أصدرته المعترض نفسه أو نائبه في العشرة الأيام الموالية لتاريخ الإعلام.

وحيث يؤخذ من مختلف فقرات هذا النص القانوني أن الاعتراض على الحكم الغيابي هو وسيلة طعن منحها المشرع وقررها لصالح المتهم الذي وقعت محاكمته بصفة غيابية وذلك حتى يتسنى له تدارك ما فاته بالحضور لدى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وأنه من البديهي أن يوكل النظر بمفعول الاعتراض للمحكمة المصدرة للحكم دون غيرها لأنها هي المحكمة التي تعهدت أولا بالقضية وفق مقتضيات الفصل 129 م.ا.ج.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد باعتبارها المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه مدعوة للنظر بداية في قبول مطلب الاعتراض شكلا باعتبار أن الشكليات من المسائل الأولية التي يجب البت فيها قبل المرور إلى معاينة بقية المسائل المتعلقة بالأصل عملا بأحكام الفصل 182 م.ا.ج.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما نظرت في مسألة الاعتراض وبتت فيه من الناحية الشكلية منتهية إلى قبوله ثم انتقلت إلى مسألة الاختصاص ومن ثمة التخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان قرارها سليما ولا تثريب عليه بما يتعين معه رد هذا الطعن لخلوه من السند القانوني الصحيح.

<u>ولهـذه الأسبـــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 8 جانفي 2019 عن الدائرة 12 برئاسة السيد وعضوية المستشاريتين السيدتين و بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه